

إجراءات تأسيس التعاونيات

وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات وبالنصوص الصادرة

بتطبيقه

حدد القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الإجراءات المتعلقة بتسجيل التعاونيات واتحاداتها بسجل التعاونيات المنظم بمقتضى المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 17 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات، وكذا بقرار وزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر في 9 ماي 2016 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

مراحل تأسيس التعاونيات:

- 1- طلب المصادقة على تسمية التعاونية،
- 2- تأسيس التعاونية بتوقيع النظام الأساسي من قبل الأعضاء المؤسسين،
- 3- إيداع الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجمد بإسم التعاونية،
- 4- إيداع ملف التعاونية لدى السلطة الإدارية المحلية،

- 5- تسجيل التعاونية بالسجل المحلي للتعاونيات،
إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية بتسجيل
التعاونية بالسجل المحلي للتعاونيات،
6- إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية
بتسجيل التعاونية بالسجل المحلي للتعاونيات.

توصيف إجراءات التأسيس:

- 1- الحصول على شهادة المصادقة على التسمية: وذلك بتقديم طلب
المصادقة على تسمية التعاونية المزمع تأسيسها إلى مكتب تنمية
التعاون الذي يجب أن يبت في الطلب داخل أجل (2) يومين من تاريخ
تقديمه.
- 2- تأسيس التعاونية وذلك بالقيام بما يلي:
 - توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو
وكلائهم، عند الاقتضاء،
 - تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم
112.12 عند الاقتضاء،
 - إعداد محضر بتحرير الحصص العينية بعد تقييمها عند
الاقتضاء،
 - الاكتتاب في رأس مال التعاونية وحصص قائمة الأعضاء المكتتبين،
- 3- فتح حساب بنكي مجمد باسم التعاونية:

- يتعين إيداع الأموال المستخلصة من عملية الاكتتاب في رأس مال التعاونية في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية في طور التأسيس داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تحرير الحصص مقابل شهادة تثبت تجميد الأموال مسلمة من طرف البنك المودع لديه تلك الأموال.

4- إيداع ملف التعاونية لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية مقابل وصل يسلم في الحال،

5- تسجيل التعاونية في السجل المحلي للتعاونيات المتواجد بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر التعاونية داخل دائرة اختصاصها،

ويتعين إعداد طلب التسجيل في ثلاث نسخ (استمارة طلب التسجيل المحددة بقرار وزير العدل) مرفقا بوثائق ملف التعاونية في نظير واحد ونسختان مشهود بصحتها،

6- إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية بالتسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات على التوالي وفق أحكام المادة 10 و104 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات وذلك بإيداع نسخة من نسخة من التقييد بالسجل المحلي للتعاونيات.